

مقدمة:

ينتمي العقد الإداري إلى دائرة الأعمال التي تمتلكها الإدارة للقيام بنشاطها الإداري مثله في ذلك مثل القرار الإداري و التنفيذ المباشر. و قد يضمن بأن القرار الإداري و التنفيذ المباشر أكثر الوسائل فاعلية في يد الإدارة ذلك لأنها أعمال تعبر الإدارة من خلالها عن إرادتها المنفردة و ثمة تظهرها بمظهر السلطة و تمدها بصلاحيات أقوى على ممارسة نشاطاتها. في حين يقدم العقد على أنه شريعة المتعاقدين و لكي ينعقد لا بد من توفر إرادتين إرادة الإدارة و إرادة المتعاقد معها و بذلك لا تمتلك الإدارة في دائرة العقود سلطات كثيرة في مواجهة المتعاقدين معها و إن جاز لها الخروج عن هذا المبدأ، فإن ذلك يعد استثناء و ليس حق من حقوق الإدارة .

و لكن العقد الإداري بشكل عام و الصفقة العمومية على وجه التحديد و إن كان يقوم على الأركان ذاتها في العقود المدنية و عقود الإدارة، فإنها تتميز بطبيعة خاصة تظهرها على غيرها من العقود لصلتها بالمرفق العام و ما يقدمه من خدمات موجهة أساسا لتلبية حاجيات الجمهور فيضع الإدارة في تماس و احتكاك مباشر معه، وعلاقته بالمال العام الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الحماية القانونية.

لكي تتمكن الإدارة من مباشرة المرافق العامة و تنظيمها و تسييرها من جهة، و حماية المال العام و حسن استغلاله من جهة ثانية و تحقق ما يتطلع له الجمهور العريض لا بد من أن يخول لها القانون السلطة غير المنقوصة التي تساعد على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها من هذا المنطلق الذي لا يترك مجالاً للشك تمتلك الإدارة سلطات حقيقة و صلاحيات أكثر مما هي عليه في الأعمال الإدارية الأخرى، فامتيازات الإدارة شيء تقره الدساتير و القوانين و يعترف بها القضاء.

إن الصفقات العمومية عقود مركبة و تشكل نظاماً كاملاً من العمليات المعقدة، فهي في أقل تقدير عقد أصلي تساهم في تكوينه و تنفيذه قرارات إدارية حقيقية و يمكن أن تلجأ فيه الإدارة إلى التنفيذ المباشر و بذلك يمكن أن يجمع كل أنواع الأعمال الإدارية التي تمارسه الإدارة في مجال النشاط الإداري. و هي بذلك عقد يظهر بجلاء كل السلطات التي يمكن أن

تتمتع بها الإدارة فهي تستطيع من خلاله ممارسة حقها في الرقابة و الإشراف و توجيه المتعاقد معها كما يمكن أن تبسط سلطتها في تعديل العقد بشكل إفرادي و لها أيضا حق ممارسة توقيع الجزاءات و إنهاء العقد بإرادتها المنفردة.

أهمية الدراسة:

و لقد عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة حركة كبيرة في شتى المجالات، تبعتها طرديا رغبة في إصلاح المنظومة القانونية لتواكب هذا التغير، و على رأس هذه الإصلاحات التغيير الذي مس مجال الصفقات العمومية بظهور المرسوم التنفيذي الحالي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 بالجريدة الرسمية في عددها 50، و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فمجرد قراءة أولية لهذا المرسوم، يتضح مدى التغيير الذي سعى المشرع الجزائري إلى إحداثه في هذا المجال . وهذه الرغبة في التغيير كانت بمثابة الدافع من وراء اختيارنا لهذا الموضوع الذي يتمحور حول الجديد الذي أضافه المشرع سلطات الإدارة بالمقارنة مع المراسيم المنظمة للصفقات العمومية السابقة و الكشف عن هذه الاصلاحات في علاقتها بتحسين آليات الشراء العمومي.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سلطات التي تمتلكها الإدارة في مجال الصفقات العمومية من خلال التركيز على المرسوم الرئاسي 15-247 و مدى توفيق المشرع في بناء نظام قانوني يضبط حدود ممارسة هذه السلطة و يمكن أن يرشد إلى تحسين إنفاق المال العام و الحد من الانزلاقات التي تساهم في هدر المال العام كما تهدف إلى الكشف عن المدى الذي يمكن أن تصل إليه سلطة الإدارة في علاقاتها مع المتعاملين الاقتصاديين. و معرفة الجانب الإصلاحي الذي استحدثه في هذا الصدد من أجل مواكبة التطور في النظم المقارنة.

الإشكالية:

ولتحقيق الغاية التي أردناها من البحث آثرنا أن تكون الإشكالية الرئيسة على النحو التالي:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في ضبط حرية الإدارة في الصفقات العمومية؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية و لأجل تحقيق الغاية المنشودة من طرحها، اخترنا لهذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي للمرسوم الرئاسي 15-247، و بالاعتماد على بعض الدراسات الفقهية و التشريعية المقارنة.

و قد عملنا على تقديم هذا العمل وفق الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحدود الدراسة

الفصل الأول: حدود سلطة الإدارة في مرحلة الإبرام

الفصل الثاني : حدود سلطة الإدارة أثناء التنفيذ